



كود مارى عبراق
داد كاير بالآي ئينتيجادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : (س. ع. س. ح. خ. ف) وكيلته المحامية (أ. م. ي. س).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و (هـ. م. س).

الادعاء:

ادعى المدعى أن المدعى عليه رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته قد أصدر قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ وقد ضمن هذا القانون عبارة (المواطن) وتحديداً في المادة (٢/ثانياً) منه حيث أن هذا النص قد جاء خلافاً للغایة والهدف الذي من أجله تأسست هيئة دعاوى الملكية وسعيها إلى تحقيق العدالة للأفراد كونها تعمل لمعالجة الانتهاكات التي قام بها النظام السابق للملكية الخاصة وتحديداً الملكية العقارية وإن هذا النص قد حال دون تقديم طلب من المدعى لإسترداد العقار الموروث له من والده المرقم (١٠٠/٤٤٨) محله الشیوخ في الكاظمية والذي تملكه وسجل باسمه منذ عام ١٩٤٤ وأن تملكه للعقار كان في ظل قانون نافذ واستمر تملكه له حتى تاريخ مصادرته عام ١٩٩٦ لأسباب عرقية ، ويستند المدعى في الإدعاء إلى المادة (٢٣) من الدستور التي تنص على (إن الملكية الخاصة مصونة ويحق للملك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون) ويستند أيضاً كذلك إلى البند (ثانياً) من المادة أعلاه التي تنص على (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون) ولما كان النص المطعون فيه وبوضعه الحالى لم يتطرق إلى جنسية مالك العقار الذي نزعت ملكيته منه لأسباب سياسية وعرقية ولما تقدم من أسباب فقد طلب المدعى الحكم بإلغاء وإبطال المادة (٢/أولاً) وما جاء بالأسباب الموجبة لقانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بخصوص ما ورد فيها من عبارة حقوق المواطنين وكذلك إلغاء كافة الآثار القانونية التي ترتب على تطبيق مضمونها وإلزام المدعى عليه بإجراء التعديلات التشريعية على المواد موضوع الطعن لعدم دستوريتها ، وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر الطرفين وكررت وكيلة المدعى عريضة الدعوى وطلبات موكلها بتغيير عبارة (المواطن) في المادة المطعون بعدم دستوريتها بعبارة (الملك) وكرر وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته ما جاء باللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.



كوٌّ مادِ عِيراق
داد كاٰي بالاٰي بيتبيحادي

جمهوريَّة العراق

المُحكمة الاتِّحاديَّة العلِيَا

العدد: ٢٠١٥/اٰتٰحاديَّة/اعلام

القرار:

لدى التدقيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن المدعى يدعي بأن المادة (٢/ثانياً) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ قد ورد فيها عباره (الموطن) والتي حالت دون تقديم طلب إسترداد عقاره الموروث له من والده المرقم (٤٤٨/١٠٠) محله الشيوخ في الكاظمية والذي تملكه وسجل باسمه منذ عام ١٩٤٤ وإن تملكه للعقار كان في ظل قانون نافذ واستمر ذلك حتى تاريخ مصادرهه من النظام السابق سنة ١٩٩٦ لأسباب عرقية ، وقد حضرت وكيلة المدعى في جلسة المرافعة المؤرخة في ١٤/٤/٢٠١٥ طلبها برفع عباره (الموطن) في المادة موضوع الطعن وإحلال عباره (المالك) محلها وحيث أن مثل هذا الطلب يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهوريَّة العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وتحتمل الجهة التشريعية لذا تكون دعوى المدعى واجبة الرد من جهة الاختصاص وبناءً عليه قرر الحكم برد دعوى المدعى (س. ع. س. ح. خ. ف) وتحميه المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته الحقوقيان (س. ط. ي) و(هـ. م. س) مبلغًا ومقدارها مائة ألف دينار يقسم بينهما بالتساوي وصدر الحكم باتاً استناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافقهم علناً بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٥.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقيشيني

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن